

# شروط الخروج على الحكام وقتالهم وبيان بعض الشبه

تأليف :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف  
العمري البكري

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد : فقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالصبر على الحكام الظلمة مهما بلغ ظلمهم وجورهم ما لم نرى كفراً بواحا عندنا فيه من الله برهان أو تركهم الصلاة بشروطه لما يترتب على الخروج عليهم من الفتن والشرور التي هي أعظم من ظلمهم وقد كتبت كتاباً في بيان ذلك سميته : (( تحذير المغرور من الخروج على ولاية الأمور وما فيه من المفساد والشرور ))

وقد أجمع العلماء على ترك الخروج على الحاكم الجائر الفاسق مادام لم يخرج بفسقه وظلمه عن الإسلام .

قال ابن المنذر رحمه الله في كتابه الإشراف (٢٤٨/٧) : ( وهذا قول عوام أهل العلم إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله ، إذا أريد ظلماً ، للأخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم تخص وقتاً دون وقت ، ولا حالاً دون حال إلا

السلطان ، فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه : أنه لا يحاربه ، ولا يخرج عليه . للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم، والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة) انتهى

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله في رسالته إلى أهل الثغر (١٦٨) : (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد) انتهى .

وقال أبو إسماعيل الصابوني رحمه الله في كتابه ( عقيدة السلف وأصحاب الحديث ) (ص ١٢٩) : ( ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة،

ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث انتهى .

وقال أبو القاسم الأصبهاني رحمه الله في كتابه (الحجة في بيان المحجة) (٤٦٦/٢) : (وَمَنْ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ بَعْضُ الْجُورِ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ لَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَبَرِ) انتهى .

وقال ابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد (٢٧٩/٢٣) : (وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الْإِخْتِيَارُ أَنَّ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هَرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفُسْقِهِ وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالِدَيْنُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّوَكُّلِ) انتهى

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري : ( والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة) انتهى .

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٢٩/١٢) : (وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَعَلَطُ مَنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ) انتهى

وقال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٥٢٩/٤) : (وَكَانَ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ  
يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ  
الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ  
الْأَشْعَثِ. وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ  
لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
- وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ  
الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ).

وقال في الفتاوى (١٧٩/٢٨) : (وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ  
وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ  
ظُلْمٍ وَجَوْرٍ كَمَا هُوَ عَادَةٌ أَكْثَرِ النُّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ  
وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ؛ فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنْ  
الظُّلْمِ وَالْفُسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ) انتهى

وقال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٢٤٥/٨) : (والإمام  
إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، بَلْ وَلَا  
يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ، وَوَقَعَ الْهَرَجُ  
وَسَفَكَ الدَّمَاءَ الْحَرَامَ، وَنَهَبَ الْأَمْوَالَ، وَفَعَلَ الْفَوَاحِشَ مَعَ النِّسَاءِ

وغيرهن، وغير ذلك مما كان واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه كما جرى مما تقدم إلى يومنا هذا) انتهى.

وقال ابن حجر رحمه الله في تهذيب التهذيب ترجمة الحسن بن صالح بن حي وذكره قول بعض أهل الحديث كان يرى السيف : ( يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن أستقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر) انتهى

قول ابن حجر : وهذا مذهب للسلف مردود لأن غالب السلف لا يرون ذلك وهو الموافق للأحاديث لكن الشاهد من هذا نقل الإجماع بقوله : ( لكن استقر الأمر على ترك ذلك ).  
ورسالي هذه ليست في بيان متى يشرع الخروج على الحاكم وشروطه ؟ وهذا قد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا كما سيأتي في الأحاديث وتفسير أهل العلم لها وشروط الخروج على الحاكم إذا ظهر منه الكفر البواح نسأل الله أن يجعل ما كتبه خالصا لوجهه الكريم .

كتبه :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمرى البكرى

فى ١١ ربيع أول ١٤٣٨ هـ



## شروط الخروج على الحكام وقتالهم

**الشرط الأول : ظهور الكفر البواح كالشرك بالله واستحلال الحكم بغير ما أنزل الله أو ما علم من الدين بالضرورة تحريمه كالربا والزنا واللواط والتبرج وغيرها والاستهزاء بالدين والطعن في القرآن والسنة وكراهة ما أنزل الله وغيرها من أنواع الردة المذكورة في كتب أهل العلم .**

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ

عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا،  
عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>١</sup>

قال الخطابي رحمه الله في كتابه أعلام الحديث (٢٣٢٨/٤) :  
( معنى البواح : الصراح ، من قولك : باح الشيء يباح به ببوحا  
وبواحا ، إذا صرح به ، يريد القول الذي لا يحتمل التأويل ، فإذا  
كان كذلك حل قتالهم ، وما دام يحتمل وجهها من التأويل لم  
يجز ذلك ، وهو معنى قوله : (( عندكم من الله فيه برهان )) ،  
يريد نص آية أو توقيف لا يحتمل التأويل كقوله عز وجل (( قد  
جاءكم برهان من ربكم )) أي كتاب الله ، والله أعلم ) انتهى  
وقال ابن الملقن رحمه الله في شرح البخاري (٢٨٣/٣٢) : ( يدل  
هذا كله على ترك الخروج على الأئمة وأن لا تشق عصا  
المسلمين ولا ينسب إليه سفك الدماء وهتك الحريم إلا أن يكفر  
الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه)  
انتهى .

وقال ابن حجر في الفتح (٨/١٣) : قَوْلُهُ : ((عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ  
فِيهِ بُرْهَانٌ)) أَيُّ نَصِّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٍ صَحِيحٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ

---

(١) رواه أحمد والبخاري (٤٧/٩) ومسلم (١٤٧٠/٣)

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ  
انتهى

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهم الله  
في (الإتحاف في الرد على الصحاف) (٣٠) : (وَإِنْ كَانَ  
الْمُكْفِّرُ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَنِدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصٍّ وَبُرْهَانٍ  
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَأَى كُفْرًا  
بِوَاحٍ كَالشِّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ مَا سِوَاهُ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ تَعَالَى أَوْ بآيَاتِهِ  
وَرُسُلِهِ أَوْ تَكْذِيبِهِمْ أَوْ كَرَاهَةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ  
أَوْ جَحْدِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَعَوَاتِ جَلَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْمُكْفِرُ  
بِهَذَا وَأَمْثَالِهِ مُصِيبٌ مَأْجُورٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ..) انتهى

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان  
بعد أن ذكر بعض الأحاديث في طاعة ولاة الأمر منها حديث  
عبادة (٢٩/١) : (فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ،  
وَلَوْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِمَا لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ الصَّرِيحَ  
الَّذِي قَامَ الْبُرْهَانُ الشَّرْعِيُّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كُفْرٌ بَوَاحٍ؛ أَيُّ: ظَاهِرٌ بَادٍ لَا لَبْسَ فِيهِ)  
انتهى

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٢٤٠/٧) في شرح حديث عبادة : (ثم إن في هذا الحديث فوائد ومسائل فقهية كثيرة، تكلم عليها العلماء في شروحهم، وبخاصة منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري".

والذي يهمني منها هنا: أن فيه رداً صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه (كفراً بواحاً) ، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فاضطر رضي الله عنه لقتالهم واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به رضي الله عنه كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - " الخوارج كلاب النار "

ورغم أنهم لم يروا كفراً بواحاً منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق.

واليوم- والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون-، فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الأحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقهاء والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يبتغي وجه الله، ولكنه شُبَّه له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم، ولعلمهم يهتدون.

فأقول : من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى : ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)) وهذا من الوضوح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل. والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

**الأولى:** أن قتال أعداء الله - من أي نوع كان - يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال - صلى الله عليه وسلم - : **"المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله "** .  
والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي ينكأ أعداء الله؛ فإن الله أمر به أمير المؤمنين فقال: **((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم))** .

والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب العالمين: **((ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عُدَّةً))** .

وأنا اعتقد جازماً أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم - كما هو معلوم - ، وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سبق لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي، ولذلك؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني؛ وهذا هو مقتضى النص الرباني: **((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))** . وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقاً لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل

الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملاً دؤوباً، وزمناً طويلاً؛ لتحقيق ما أسميه بـ (التصفية والتربية) ؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فأنحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركوبهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيراً مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

وختاماً أقول : نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من

الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها، من أهمها أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم - أو على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقاً، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم - مع تعذر إمكانه - لم يثمر شيئاً سوى سفك الدماء سدى! والمثال - مع الأسف الشديد - لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل من مدكر؟! ) انتهى

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين في شرح حديث عبادة : (( وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان )) : قال صلى الله عليه وسلم : " وألا ننازع الأمر أهله " يعني لا ننازع وُلاة الأمور ما



ولا هم الله علينا، لنأخذ الإمرة منهم، فإن هذه المنازعة توجب شراً كثيراً، وفتناً عظيمة وتفرقا بين المسلمين، ولم يدمر الأمة الإسلامية إلا منازعة الأمر أهله، من عهد عثمان - رضي الله عنه - إلى يومنا هذا، ما أفسد الناس إلا منازعة الأمر أهله.

قال: " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان " ثلاثة شروط ، إذا رأينا هذا وتمت الشروط الثلاثة فحينئذ ننازع الأمر أهله، ونحاول إزالتهم عن ولاية الأمر، لكن بشروط:

**الأول :** ((أن تروا)) ، فلا بد من علم، أما مجرد الظن، فلا يجوز الخروج على الأئمة.

**الثاني:** أن نعلم كفراً لا فسقاً. الفسوق، مهما فسق وُلاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم؛ لو شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس، لا يجوز الخروج عليهم، لكن إذا رأينا كفراً صريحاً يكون بواحاً.

**الثالث:** الكفر البواح: وهذا معناه الكفر الصريح، البواح الشيء البين الظاهر، فأما ما يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، يعني لو قدرنا أنهم فعلوا شيئاً نرى أنه كفر، لكن فيه احتمال أنه

ليس بكفر، فإنه لا يجوز أن ننازعهم أو نخرج عليهم، ونولهم ما تولوا.

لكن إذا كان بواحاً صريحاً، مثل: لو أن ولياً من ؤلاة الأمور قال لشعبه: إن الخمر حلال. اشربوا ما شئتم، وإن اللواط حلال، تلوطوا بمن شئتم، وإن الزنى حلال ازنوا بمن شئتم، فهذا كفر بواح ليس فيه إشكال، هذا يجب على الرعية أن يزيلوه بكل وسيلة ولو بالقتل؛ لأن هذا كفر بواح.

**الشرط الرابع :** ((عندكم فيه من الله برهان)) ، يعني عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفاً في ثبوته، أو ضعيفاً في دلالته، فإنه لا يجوز الخروج عليهم؛ لأن الخروج فيه شر كثير جداً ومفاسد عظيمة.

وإذا رأينا هذا مثلاً فلا تجوز المنازعة حتى يكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة، وتتم سيطرته.

فهذه الشروط شروط للجواز أو للوجوب - وجوب الخروج على ولي الأمر - لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة، فإن لم يكن لدينا

قدرة، فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة. أي فائدة إذا خرجنا على هذا الولي الذي رأينا عنده كفرًا بواحاً عندنا فيه من الله برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ، وهو معه الدبابات والرشاشات أي فائدة؟ لا فائدة، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا..). انتهى.

## الشرط الثاني : ترك صلاة والدعوة إليها

قال الله تعالى : ((فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ))

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>١</sup>.

1 ( رواه مسلم (١٤٨١/٣)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»<sup>١</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٦١٥/٧) : (فَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ إِذَا صَلَّوْا وَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا قُوتِلُوا) انتهى.

وقال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة (٢٥٦٢/٨) : (فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وأن تركها موجب لنزع اليد من الطاعة، كالكفر علي ما سبق في حديث عبادة بن الصامت في قوله: ((إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا)) الحديث، ولذلك كرره) انتهى وقال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري (١٢٦/٥) في تحريم الخروج على الحكام المسلمين : (والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج

1 ( رواه مسلم (١٤٨٠/٣)

عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم  
تفرق الكلمة وتشئت الألفة) انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله في كتابه نيل الأوطار (٢٠٦/٧) : قَوْلُهُ  
: (( لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ )) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجَوُّزُ  
مُنَابَذَةِ الْأَئِمَّةِ بِالسَّيْفِ مَا كَانُوا مُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ  
بِمَقْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُنَابَذَةِ عِنْدَ تَرْكِهِمُ لِلصَّلَاةِ. وَحَدِيثُ عُبَادَةَ  
بْنِ الصَّامِتِ الْمَذْكُورِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجَوُّزُ الْمُنَابَذَةُ إِلَّا  
عِنْدَ ظُهُورِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ) انتهى.

وقال في السيل الجرار (٩٤٠/١) : (وقد قدمنا أنها قد تواترت  
الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم  
الكفر البواح أو يتركوا الصلاة فإذا لم يظهر من الإمام الأول  
أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه وإن بلغ في الظلم أي مبلغ  
لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيهِ عن المنكر بحسب الاستطاعة  
وتجب طاعته إلا في معصية الله سبحانه وقد ثبت في الصحيح ،  
عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بقتل الإمام الآخر الذي جاء  
ينازع الإمام الأول وكفى بهذا زاجرا وواعظا) انتهى.

**الشرط الثالث : توفر شروط التكفير كالعلم وغيره وانتفاء موانعه كالجهل وغيره .**

**الشرط الرابع : الاستطاعة والقدرة ووجود العدة المعنوية والحسية التي يتمكن بها من تعجيل تتحية الحاكم الكافر دون حصول ضرر كبير .**

قال حَيَّ بْنَ آدَمَ أَيَّامَ أَبِي السَّرَّيَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ:  
( لَا أَخْرُجُ وَإِمَامٌ قَائِمٌ، وَلَا أَخْرُجُ إِلَّا فِي فِرْقَةٍ، وَلَا أَخْرُجُ إِلَّا فِي جُنْدٍ يُوَازِي عَدُوِّي، لَا أُلْقِي بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَلَا أَخْرُجُ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فِيهِ شَرَائِعُ السُّنَنِ كُلِّهَا، إِنْ كَانَتِ السُّنَنُ مِائَةَ شَرِيعَةٍ، وَكَانَ فِيهِ مِنْهَا تِسْعٌ وَتِسْعُونَ شَرِيعَةً لَمْ أَخْرُجْ مَعَهُ )<sup>١</sup>.

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٤/٤٤٢) : (أَنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ. إِذْ لَيْسَ قِتَالُهُمْ بِأَوَّلَى مَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمَشْرُوعَةُ أَحْيَانًا هِيَ التَّأْلِفُ

1 ( رواه الخلال في السنة (١٣٦/١) بسند صحيح

بِالْمَالِ وَالْمُسَالَمَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَالْإِمَامُ إِذَا اعْتَقَدَ وُجُودَ الْقُدْرَةِ وَلَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً كَانَ التُّرْكُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلَحَ).

وقال (٤٣٨/٨) : (وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا مَشْرُوطَةٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ وَالْقُدْرَةِ كَمَا { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ((صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)) .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا: كَالْقِيَامِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ سَرِّ الْعَوْرَةِ أَوْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ إِرَادَةً جَازِمَةً أَمَكَّنَهُ فِعْلَهُ وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ مِثْلِ: الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنْهُ أَدَاءً وَقَضَاءً وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ بِالْإِطْعَامِ؟ فَأَوْجَبَهَا الْجُمْهُورُ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَلَمْ يُوجِبْهَا مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحُجُّ: فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} وَقَدْ تَنَازَعُوا: هَلْ

الْإِسْتِطَاعَةُ مُجَرَّدُ وُجُودِ الْمَالِ؟ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ  
 أَوْ مُجَرَّدُ الْقُدْرَةِ وَلَوْ بِالْبَدَنِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؟ أَوْ لَا بُدَّ  
 مِنْهُمَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ وَالْأَوَّلُونَ يُوجِبُونَ عَلَى الْمَغْصُوبِ  
 أَنْ يَسْتَنْيِبَ بِمَالِهِ بِخِلَافِ الْآخَرِينَ. بَلْ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ  
 الْإِسْتِطَاعَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمْ يَكْتَفِ الشَّارِعُ  
 فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْمِكْنَةِ وَلَوْ مَعَ الضَّرَرِ بَلْ مَتَى كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى  
 الْفِعْلِ مَعَ ضَرَرٍ يَلْحُقُهُ جُعِلَ كَالْعَاجِزِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ  
 الشَّرِيعَةِ: كَالْتَّطَهَّرِ بِالْمَاءِ وَالصِّيَامِ فِي الْمَرَضِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ  
 بِكُمُ الْعُسْرَ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ  
 حَرَجٍ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}  
 وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
 الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: ((لَا تَزْرُمُوهُ)) - أَيَّ لَا  
 تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ - ((فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا  
 مُعَسَّرِينَ)) وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ: - لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ - : ((يَسِّرَا



وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا) وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ) انتهى.

قال شيخنا الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة : (... نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الأحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة) <sup>1</sup> .

وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين : (..فإن لم يكن لدينا قدرة، فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة. أي فائدة إذا خرجنا على هذا الولي الذي رأينا عنده كفرًا بواحاً عندنا فيه من الله برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ، وهو معه الدبابات والرشاشات أي فائدة؟ لا فائدة، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا..) انتهى.

وقال شيخنا مقبل رحمه الله في تحفة المجيب (٢٢٧) : (الخروج ضد الأحكام بلية من البلايا التي ابتلى بها المسلمون من زمن قديم، وأهل السنة بحمد الله لا يرون الخروج على الحاكم المسلم

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه)). ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إذا بويع لخليفتين فاضربوا عنق الآخر منهما)). وعبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: دعانا النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السّمع والطّاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.

فالخروج على الحاكم يعتبر فتنة فبسببه تسفك الدماء ويضعف المسلمون، حتى لو كان الحاكم كافراً فلا بد أن يكون لدى المسلمين القدرة على مواجهته، حتى لا تسفك دماء المسلمين، فإن الله عز وجل يقول: {ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً}.

فتاريخ أهل السنة من زمن قديم لا يجيزون الخروج على الحاكم المسلم، وفي هذا الزمن الخروج على الحاكم الكافر لا بد أن

يكون بشروط، فإذا كان جاهلاً لا بد أن يعلم، وألا يؤدي المنكر إلى ما هو أنكر منه، ولا تسفك دماء المسلمين) انتهى.

## **الشرط الخامس : حصول المصلحة بالخروج عليه دون أن يترتب على الخروج مفسدة أعظم من الصبر عليه .**

قال ابن تيمية في منهاج السنة (١١٨/٦) : ( فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، حَتَّى يُقَدَّمَ عِنْدَ التَّرَاحُمِ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وَيُذْفَعَ شَرُّ الشَّرَّيْنِ).

وقال في الفتاوى (٤٤٣/٤) : (وَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا الْقِتَالَ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ: عَلِمَ أَنَّهُ قِتَالُ فِتْنَةٍ فَلَا تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ إِذْ طَاعَتُهُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ بِالنَّصِّ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ قِتَالُ الْفِتْنَةِ - الَّذِي تَرَكَهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ نَصِّ مُعَيَّنٍ خَاصٍّ إِلَى نَصِّ عَامٍّ مُطْلَقٍ فِي طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِظُلْمِ الْأُمَرَاءِ بَعْدَهُ وَبَغْيِهِمْ وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ

مَقْدُورٍ؛ إِذْ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ كَمَا نُهِيَ الْمُسْلِمُونَ فِي  
أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْقِتَالِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ  
قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ} وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَصْحَابُهُ مَأْمُورِينَ بِالصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعَفْوِ  
وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ).

وقال (٣١٢/٤) : (ومن أمر بمعروف أو نهي عن منكر أعين  
على ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة وأنه لا بد من  
إقامة الجمعة والجماعة فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر  
ولا مبتدع يظهر بدعته فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب  
الإمكان ولا يجوز توليتهم فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين  
كلاهما فيه بدعة وفجور كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب  
وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين أحدهما فيه دين  
وضعف عن الجهاد والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له  
كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيرا من تولية من  
ولايته أضر على المسلمين وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة  
وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه ولم تعد وإن  
أمكن الصلاة خلف غيره وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له

ليرتدع هو وأمثاله به عن البدعة والفجور فعل ذلك وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صلى خلفه وليس على أحد أن يصلي الصلاة مرتين ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويعلمون أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بصلاح العباد في المعاش والمعاد وأنه أمر بالصالح ونهى عن الفساد فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما فإذا كان صلاحه أكثر من فساد رجحوا فعله وإن كان فساد أكثر من صلاحه رجحوا تركه فإن الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ) انتهى.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١١٩/٧) : (ولا يجوز الخروج على ولاية الأمور وشق العصا إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين عليه من الله برهان ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين وأن يزيلوا الظلم وأن يقيموا دولة صالحة. أما إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج

ولو رأوا كفرا بواحا. لأن خروجهم يضر الناس ويفسد الأمة ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق - ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه وليضعوا مكانه واليا صالحا ينفذ أمر الله فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان وعندهم قدرة على نصر الحق وإيجاد البديل الصالح وتنفيذ الحق) انتهى

وقال (٢٠٣/٨-٢٠٤) : (ويجب على المسلمين طاعة ولاية الأمور في المعروف، لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة» ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» ، وقال صلى الله عليه وسلم: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .

وسأله الصحابة رضي الله عنهم - لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون - قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»، «قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان».

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاية الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتحتل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاية الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه) . أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال ... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير. هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر.

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية) انتهى

وقال الشيخ الألباني في كما في سلسلة الهدى والنور (٨٥٥) :  
( لو وجد في هؤلاء الحكام من أعلن كفره بالإسلام، وأعلن رده



عن الإسلام بحيث لم يبق لمتأول مجال للتأويل، أنا أقول: لا يجوز الخروج عليهم، ليس من حيث النص الشرعي؛ وإنما هو من حيث ملاحظة القواعد الإسلامية التي منها ترجيح المفسدة الغالبة على المصلحة، والتي منها ما أشار إليه الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث: «لولا أن قومك حديثو عهد بالشرك لهدمت الكعبة ، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام، ولجعلت لها بابين مع الأرض باب يدخلون منه وباب يخرجون منه» ، كم في هذا الإصلاح من فائدة ومن تيسير لعملية الحجاج وأداء مناسكهم، لم يصنع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو القادر عليه قدرة وقوة، وكان متمكناً؛ لأن الله نصره على المشركين كافة، لكنه نظر إلى بعيد، فقال: ((لولا أن قومك حديثو عهد بالشرك))، وأنا أقول: لو أن حاكماً من هؤلاء الحكام أعلن كفره على الناس من الذين يخرجون عليهم، من الذين يستطيعون أن يقاتلوهم، وأين المسلمون الذين أخذوا على الأقل بمثل قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} لا يوجد شيء من هذا

الاستعداد، وأنا أقول بهذه المناسبة وأنهى هذه الكلمة لأن الوقت انتهى: أنا أفهم من هذه الآية شيئاً ثميناً في طواياه عندما قال الله عز وجل {وَأَعِدُّوا} كان الخطاب للمؤمنين الأولين المرين التربية المحمدية، هؤلاء الخطاب اليوم لا يتوجه إلى هؤلاء؛ لأن أكثرهم منحرفون عن أن يستحقوا مثل هذا الخطاب؛ لذلك نحن نقول إن وجد هناك حاكم أعلن كفره، فيجب أن نهيئ أنفسنا للخروج عليه بحقه، ولنتمكن من قتاله) انتهى.

وقال شيخنا مقل في تحفة الملب (١٦٤) : (فإذا رأينا كفرًا بواحا فهل يجب الخروج أم لا؟ يجب النظر في أحوال المسلمين هل لديهم القدرة على مواجهة الكفر البواح أم أنهم سيقدمون أنفسهم أضحية؟ وهل عندهم استغناء ذاتي أم سيمدون أيديهم لأمريكا وغيرها من الحكومات تتركهم حتى تسفك دماؤهم ثم ينصبون لهم علمانيا بدل العلماني الأول أو شيوعيا بدل العلماني أو نصرانيا بدلا عن المسلم، فلا بد أن يكون هناك استغناء ذاتي.

ثم بعد ذلك هل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من قوات، ولا يشترط أن تكون مماثلة لقوات العدو فإن الله عز وجل يقول في

كتابه الكريم: {وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوكم}.

وهل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من أطباء ومستشفيات أم ربما يتركون الشخص ينتهي دمه من الجرح، وكذلك ما تحتاج إليه الحرب من تغذية، فالناس ليسوا مستعدين أن يصبروا كما صبر صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الاستضعاف وعلى الخروج من الأوطان، وعلى المرض وعلى الفقر عند أن خرج الصحابة وهاجروا إلى المدينة، فالناس الآن محتاجون إلى أن يدرّبوا أنفسهم على ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم) انتهى.

وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٢٣/١١) :  
( .. والأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة ؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعافُ أضعافُ ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

**الأول:** أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً .

**الثاني:** أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل، صريح ظاهر واضح؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث

هو الشيء الظاهر البين العالي، كما قال الله تعالى عن فرعون أنه قال لهامان: {ابن لي صرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ} {أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ} فلا بد أن يكون صريحاً، أما ما يحتمل التأويل، فإنه لا يسوّغ الخروج عند الإيمان .

**الثالث:** أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا بد إذن أن نعلم أنه كفر، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل، كما قال النبي . عليه الصلاة والسلام: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» وقالوا: أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: ((لا ما أقاموا فيكم الصلاة)) ، أي: ما داموا يصلون.

**الرابع :** القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال، تُراق فيهِ الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلم أبداً، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه؟ لا، بل لا يزداد إلا تمسكاً بما هو عليه، وما أكثر الذين يناصرونه، إذاً يكون سعينا بالخروج عليه مفسدة عظيمة، لا يُزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل، ويكون الإثم علينا، فنحن

الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، ولا أحد أحكم من الله، ولم يفرض القتال على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . رضي الله عنهم . إلا حين كان لهم دولة مستقلة، وإلا فإنهم كانوا يهانون في مكة، الذي يحبس، والذي يقتل، والذي توضع عليه الحجارة المحماة على بطنه، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع من الطائف، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه ، ولم يؤمر بالقتال؛ لأن الله حكيم؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا تجد أحداً عصى الرسول عليه الصلاة والسلام . وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة، إلا ندم وكان ضرراً على شعبه، ولم يزل الإمام، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم) انتهى .

أقول : فإذا توفرت هذه الشروط وجب الخروج عليه بلا خلاف بين أهل العلم .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢٣/١٣) : (الإمام يَنْعَزِلُ بِالْكَفْرِ إِجْمَاعًا فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَابُ وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ) انتهى

## (( شبه والرد عليها ))

### منها : خروج بعض السلف على يزيد بن معاوية وغيره من الحكام الفسقة والظلمة .

فالجواب عن هذه الشبهة من وجوه :

(١) لعل هؤلاء السلف لم يطلعوا على الأدلة الدالة على وجوب الصبر على ولاية الجور والنهي عن الخروج عليهم ما لم يظهر منهم الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان وأخذوا بعموم الأدلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٥٣٨/٤) : (وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ نُصُوصُ الشَّارِعِ، أَوْ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ. وَفِيهِمْ مَنْ يَظُنُّهَا مَنْسُوخَةً كَابِنِ حَزْمٍ. وَفِيهِمْ مَنْ يَتَأَوَّلُهَا كَمَا يَجْرِي لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ).

فَإِنَّ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ يَشْرُكُ مَنْ يَشْرُكُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِدْلَالِ الْعَمَلِ بِبَعْضِ النُّصُوصِ ؛ إِمَّا أَنْ لَا يَعْتَقِدَ ثُبُوتَهَا عَنِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَهَا غَيْرَ دَالَّةٍ عَلَى مَوْرِدِ  
الِاسْتِدْلَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَهَا مَنْسُوخَةً) انتهى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٨/٧) : (وَقَدْ اسْتَدَلَّ  
الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلْمَةِ وَمُنَابَذَتِهِمُ السَّيْفَ  
وَمُكَافَحَتِهِمُ بِالْقِتَالِ بِعُمُومَاتٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي وُجُوبِ  
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ  
الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ وَذَكَرْنَاهَا أَخَصُّ  
مِنْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ مُطْلَقًا، وَهِيَ مُتَوَافِرَةُ الْمَعْنَى كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ  
مَنْ لَهُ أُنْسَةٌ بِعِلْمِ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْطُطَّ عَلَى  
مَنْ خَرَجَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْعِتْرَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَيْمَةِ الْجَوْرِ  
فَإِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ أَتَقَى لِلَّهِ وَأَطْوَعُ لِسُنَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) انتهى.

(٢) أن أكثر السلف لم يخرجوا وخالفوا الخارجين وأنكروا عليهم  
خروجهم فالعجب ممن يستدل بالخارجين وهم قلة ويترك قول  
أكثر السلف الموافق للسنة والواقع .

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٥٢٩/٤) : (وَكَانَ أَفْضَلُ  
الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ  
يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ  
الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ  
الْأَشْعَثِ) انتهى.

(٣) خروج بعض السلف ليس بحجة لمخالفته النصوص التي  
لعلهم لم يطلعوا عليها ومخالفة غيرهم لهم أيضا فهي زلة منهم لا  
ينبغي متابعتهم عليها ولا جرحهم بها.

(٤) خروجهم لم تحصل به مصلحة بل حصل بسببه مفساد  
كثيرة كما هو معروف في كتب التاريخ .

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٤/٥٢٧ - ٥٣٣) : ( فِي  
الْجُمْلَةِ أَهْلُ السُّنَّةِ يَجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ بِحَسَبِ  
الْإِمْكَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ  
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ  
مَا اسْتَطَعْتُمْ» ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَلَاحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ  
بِالصَّلَاحِ وَنَهَى عَنِ الْفَسَادِ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ صَلَاحٌ وَفَسَادٌ



رَجَّحُوا الرَّاجِحَ مِنْهُمَا، فَإِذَا كَانَ صَلَاحُهُ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِهِ  
رَجَّحُوا فِعْلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِسَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاحِهِ رَجَّحُوا تَرْكَهُ.  
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَخْصِيلِ  
الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا. فَإِذَا تَوَلَّى  
خَلِيفَةً مِنَ الْخُلَفَاءِ، كَزَيْدَ وَعَبْدَ الْمَلِكِ وَالْمَنْصُورِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِمَّا  
أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ مَنْعُهُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَقِتَالُهُ حَتَّى يُتَوَلَّى غَيْرُهُ كَمَا  
يَفْعَلُهُ مَنْ يَرَى السَّيْفَ، فَهَذَا رَأْيٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ هَذَا  
أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ. وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا  
كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ.  
كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابُنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ  
عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابُنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ  
بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ  
بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ  
وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

وَعَايَةُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ فَلَا  
يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ  
قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ. وَأَمَّا أَهْلُ

الْحَرَّةَ وَابْنُ الْأَشْعَثِ وَابْنُ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرُهُمْ فَهَزِمُوا وَهَزِمَ  
أَصْحَابُهُمْ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا. وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ  
بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَلَا صَلَاحُ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ  
فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَيْسُوا  
أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ  
يُحْمَدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَحْسَنُ  
نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرَّةِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَلْقٌ.  
وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ كَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالدِّينِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ كُلَّهُمْ .

وَقَدْ قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ: أَيْنَ كُنْتَ يَا عَامِرُ؟ قَالَ:  
كُنْتُ حَيْثُ يَقُولُ الشَّاعِرُ

عَوَى الذُّبُّ فَاسْتَأْنَسْتُ بِالذُّبِّ إِذْ عَوَى

..... وَصَوَّتَ إِنْسَانٌ فَكِدْتُ أَطِيرُ.

أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتْقِيَاءَ، وَلَا فَجْرَةً أَقْوِيَاءَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا  
عَذَابَ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ، فَإِنَّ

اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ} وَكَانَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: اتَّقُوا الْفِتْنَةَ بِالتَّقْوَى. فَقِيلَ لَهُ: أَجْمَلْ لَنَا التَّقْوَى. فَقَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ، تَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ. وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَبَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَشْتَبِهُ بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فِي هَذَا الْبَابِ وَاعْتَبَرَ أَيْضًا اعْتِبَارَ أُولَى الْأَبْصَارِ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي  
 جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ خَيْرُ الْأُمُورِ. وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ  
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا  
 كَثِيرَةً أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينَ، كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ  
 عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرٍ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ لَا  
 يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ:  
 أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ مِنْ قَتِيلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْلَا الشَّفَاعَةُ  
 لَأَمْسَكْتُكَ وَمَنَعْتُكَ مِنَ الْخُرُوجِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ  
 طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ  
 بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.  
 فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْلَيْكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا  
 مَصْلَحَةُ دِينٍ وَلَا مَصْلَحَةُ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أَوْلَيْكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ  
 مِنْ سَبْطِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى قَتَلُوهُ  
 مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقْتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ  
 حَصَلَ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ  
 الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقْتْلِهِ، وَنَقَصَ

الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرِّ عَظِيمٍ. وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ  
 مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتْنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتْنَ.  
 وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ  
 أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ  
 مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ. وَلِهَذَا أَثْنَى  
 النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: " «إِنَّ ابْنِي  
 هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ» " وَلَمْ يُثْنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ  
 عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا نَزْعٍ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ.  
 وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحِ  
 كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا. كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ  
 الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
 «سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ  
 إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: " إِنَّ ابْنِي هَذَا  
 سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ» ". فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهُ

سَيِّدٌ، وَحَقَّقَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ مُحْبُوبًا مَمْدُوحًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ الَّتِي أَثْنَى بِهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا لَمْ يُثْنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَحَدٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ. وَلِهَذَا لَمْ يُثْنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَحَدٍ بِمَا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ فَضْلًا عَمَّا جَرَى فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَمَا جَرَى بِمَكَّةَ فِي حِصَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَا جَرَى فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَابْنِ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ. وَلَكِنْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالنَّهْرَوَانِ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ بِحُرُورَاءَ ؛ فَهَؤُلَاءِ اسْتَفَاضَتِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ، وَلَمَّا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَحَ بِقِتَالِهِمْ، وَرَوَى الْحَدِيثَ فِيهِمْ. وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ، وَكَذَلِكَ أَيْمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقِتَالُ

عِنْدَهُمْ كَقِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ  
وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا حَمْدُهُ أَفْاضِلُ الدَّاخِلِينَ فِيهِ، بَلْ نَدِمُوا عَلَيْهِ وَرَجَعُوا  
عَنْهُ) انتهى

(٥) من السلف الخارجين من كفر من خرجوا عليه من الأمراء  
كالْحِجَاجِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْصُلْ بِخُرُوجِهِمْ مَصْلَحَةٌ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ  
كَفَرَ لَمْ يَجْزِ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .  
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: خَرَجْتَ عَلَى الْحِجَاجِ؟  
قَالَ: ( إِنِّي وَاللَّهِ مَا خَرَجْتُ عَلَيْهِ حَتَّى كَفَرَ )<sup>١</sup>

(٦) أَنَّ بَعْضَ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ لَمْ يَسْتَتِبِ الْأَمْرَ لَهُ وَقَدْ شَرَطَ  
الْعُلَمَاءُ لِلْحَاكِمِ الَّذِي تَعْطَى لَهُ الْبَيْعَةُ أَنْ يَسْتَتِبَ لَهُ الْأَمْرَ .  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَصُولِ السُّنَّةِ : (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى  
إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانُوا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَأُوا بِالْخِلَافَةِ  
بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ الْغَلْبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا  
الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ) انتهى

---

(<sup>١</sup>) رواه ابن أبي خيثمة ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق وذكره ابن  
كثير في البداية والنهاية وسنده حسن .

وقال ابن المنذر رحمه الله في الإشراف (٢٣٦/٨) : (إذا صحت الخلافة للإمام، وبايعه الجميع، فخرج عليه رجل ممن بايعه طائعاً غير مكره، ليقاتله، فعلى الناس معونة إمامهم وقتل من خرج عليه، للأخبار التي ثبتت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بيان ذلك، هذا أحد الوجهين.

والوجه الثاني: أن يفترق الناس فرقتين، يعقد كل فريق منهم لرجل الخلافة. ويمتنع كل فريق منهما بجماعة يكثّر عددهم ويشكل أمرهما.

فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين للأخبار التي جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك. وقد ذكرت الأخبار في ذلك بأسانيدھا في مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف) انتهى.

وقال ابن بطال في شرح البخاري (١٢٦/٥) في تحريم الخروج على الحكام المسلمين : (والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم



تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشئت الألفة. وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (( فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة )) . وقال صلى الله عليه وسلم : (( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق )) .

وقال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٢٦١/٣) شرح بعض الأحاديث الناهية عن الخروج : (دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائرا أو عادلا وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة وفي لفظ ما لم تروا كفرا بواحا وقد حققنا هذه المباحث في منحة الغفار حاشية ضوء النهار تحقيقا تضرب إليه آباط الإبل والحمد لله المنعم المتفضل) انتهى.

وقال ابن القاسم النجدي رحمه الله في شرح أصول الأحكام (٣٨٢/٤) بعد أن ذكر بعض الأحاديث كحديث : ((من أتاكم وأمركم جميعا يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنق الآخر)) : (دلت على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه

كلمة المسلمين، والمراد أهل قطر فإنه قد استحق القتل، لإدخاله الضرر على العباد، وظاهره سواء، كان جائراً أو عادلاً وجاء تقييده بـ "بما أقاموا الصلاة" وفي لفظ : "ما لم تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان" انتهى

(٧) أن الخروج على بعض الحكام الجورة كان مذهباً لبعض السلف لكن وقع الإجماع فيما بعد على ترك الخروج موافقة للأحاديث الصحيحة.

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٥٢٩/٤) : (وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ) انتهى.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ترجمة الحسن بن صالح بن حي وذكره قول بعض أهل الحديث في الحسن كان يرى السيف : ( يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن أستقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى

إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن  
تدبر) انتهى

أقول : قول ابن حجر : وهذا مذهب للسلف مردود لأن غالب  
السلف لا يرون ذلك وهو الموافق للأحاديث لكن الشاهد من  
قوله : ( لكن استقر الأمر على ترك ذلك ).

٨) بلوغ بعض الخارجين كأهل الحرة أخبار عن بعض الأمراء  
كيزيد بترك الصلاة وتركها موجب لقتالهم ومع هذا لم يحصل  
بخروجهم مصلحة لفقدانه بعض الشروط .

٩) كثير من الخارجين أو أكثرهم ندموا على ما حصل منهم  
وهذا يدل على أن ترك الخروج كان متعينا .

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ أَيُّوبُ ذَكَرَ الْقُرَّاءَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ  
الْأَشْعَثِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إِلَّا رُغِبَ لَهُ عَنْ  
مَصْرَعِهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ نَجَا فَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ  
مِنْهُ<sup>١</sup>

وقال مالك بن دينار قال لقيت معبدًا الجُهَنِّيَّ بِمَكَّةَ بعد بن  
الأشعث وهو جريح وقد قاتل الحجاج في المواطن كلها فقال

---

( ١ ) رواه الفسوي في التاريخ ( ٨٦/٢ ) وابن سعد في الطبقات ( ١٤٠/٧ )

لَقِيتَ الْفُقَهَاءَ وَالنَّاسَ لَمْ أَرْ مِثْلَ الْحُسَيْنِ يَا لَيْتَنَا أَطْعَمَاهُ كَأَنَّهُ نَادِمٌ عَلَى قِتَالِهِ الْحَجَّاجِ<sup>١</sup>

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٥٨٥/٤) : (وَيَقُولُونَ - يعني أهل السنة والجماعة - : إِنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَإِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوهُ كَانُوا ظَالِمِينَ مُعْتَدِينَ. وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي يَأْمُرُ فِيهَا بِقِتَالِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ ؛ فَإِنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُفَرِّقِ الْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا وَهُوَ طَالِبٌ لِلرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ ، أَوْ إِلَى يَزِيدَ، دَاخِلًا فِي الْجَمَاعَةِ، مُعْرِضًا عَنْ تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ . وَلَوْ كَانَ طَالِبُ ذَلِكَ أَقَلَّ النَّاسِ لَوَجَبَ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ لَا تَجِبُ إِجَابَةُ الْحُسَيْنِ إِلَى ذَلِكَ؟ ! وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ مَنْ هُوَ دُونَ الْحُسَيْنِ لَمْ يَجْزُ حَبْسُهُ وَلَا إِمْسَاكُهُ، فَضْلًا عَنْ أَسْرِهِ وَقَتْلِهِ) انتهى

(١٠) من أهل العلم كابن تيمية والصنعاني في منحة الغفار يرى أن خروج بعض السلف كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا لمنازعة السلطان ونزع يد الطاعة .

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير والتاريخ الأوسط (٢٠٤/١) بسند صحيح .

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٥٣٥/٤) : (.. وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّ عَلِيًّا وَالْحُسَيْنَ إِنَّمَا تَرَكَا الْقِتَالَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ لِلْعَجْزِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَنْصَارٌ ، فَكَانَ فِي الْمُقَاتَلَةِ قَتْلُ النُّفُوسِ بِلَا حُصُولِ الْمَصْلَحَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

قِيلَ لَهُ: وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الْحِكْمَةُ الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَنَدَبَ إِلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا بِالْحَرَّةِ وَبَدَّيِرِ الْجَمَاجِمِ عَلَى يَزِيدَ وَالْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمَا.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يُزَلَّ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، صَارَ إِزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا) انتهى

(١١) أن العلماء عذروا العلماء الخارجين المجتهدين فلم يبدعوهم لأنهم مجتهدون متأولون لكنهم لم يعذروا الخوارج فبدعوهم وضللوهم .

## ومن الشبه : أن الأحكام الآن كفروا وخرجوا من ملة الإسلام لأنهم حكموا بغير ما أنزل .

لا شك أن الحكم بغير ما أنزل الله ذنب كبير وعظيم لكن  
الحاكم بغير ما أنزل الله مع ظلمه وفسقه وكفره لا يخرج من ملة  
الإسلام إلا في حالتين :

الأولى : أن يستحل الحكم بغير ما أنزل الله مع علمه بحكم الله.  
الثانية : أن يرى حكمه أو قانونه المخالف لما أنزل الله مساويا  
لحكم الله أو أفضل منه .

قال الشيخ الإمام ابن باز في مجموع الفتاوى (٣٥٦/٥) : (من  
حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله،  
وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج  
عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر  
كفرا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي  
وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه  
يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها  
تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن  
والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية ... من اعتقد هذا

كفر بإجماع العلماء كما تقدم. أما من حكم بغير ما أنزل الله  
لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل  
منكرا عظيما، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر  
بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرا عظيما ومعصية كبيرة  
وكفرا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل  
العلم، وقد ارتكب بذلك كفرا دون كفر، وظلما دون ظلم،  
وفسقا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل  
السنة والجماعة، وقد قال الله سبحانه: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا  
أَنزَلَ اللَّهُ} وقال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} وقال عز وجل: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا  
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي  
أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وقال عز  
وجل: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا  
لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} فحكم الله هو أحسن الأحكام وهو الواجب  
الاتباع وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل وصلاح

العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) انتهى

## الثالثة : تجويز بعض العلماء الخروج على الحكام الجائرين.

الجواب عن هذا : أن تجويزهم هذا مخالف للنصوص .

قال النووي في شرح مسلم (٢٢٩/١٢) : (وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ  
وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ  
تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا  
يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ  
لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكْمِي عَنْ الْمُعْتَزَلَةِ أَيْضًا فَعَلَطُ مَنْ  
قَائِلِهِ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ  
الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ  
ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ) انتهى

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٣٩١/٣) : (وَلِهَذَا كَانَ  
الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى  
الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ  
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - ؛ لِأَنَّ الْفُسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةَ أَعْظَمُ مِنَ الْفُسَادِ



الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا يُدْفَعُ أَكْثَرُ الْفَسَادَيْنِ  
بِالتَّزَامِ أَذْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةً خَرَجَتْ عَلَى ذِي  
سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ  
الْفَسَادِ الَّذِي أزالَتْهُ) انتهى.

## **الرابعة : أن من الحكام من ظهر منهم أو في دولهم الكفر البواح .**

فالجواب : لا شك أن هناك من الحكام من ظهر منهم أو في  
حكوماتهم الكفر البواح لكن هناك شروط أخرى في مشروعية  
الخروج على الحكام الكفار الذين ظهر منهم الكفر البواح  
كالاستطاعة والقدرة وتحقيق المصلحة وألا يترتب على الخروج  
عليهم مفسدة كبرى .

قال الإمام الألباني رحمه الله : ( نحن لا ننكر أن يكون هناك  
بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية  
صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو  
معلوم من الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث،  
ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء  
المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا

مجال الآن لبيانها، من أهمها أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم - أو على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقاً، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم - مع تعذر إمكانه - لم يثمر شيئاً سوى سفك الدماء سدى! والمثال - مع الأسف الشديد - لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل من مدكر؟! ) انتهى مختصراً وقد تقدم .

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : ( ... وإذا رأينا هذا - يعني الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان - مثلاً فلا تجوز المنازعة حتى يكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة، وتتم سيطرته.

فهذه الشروط شروط للجواز أو للوجوب - وجوب الخروج على ولي الأمر - لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة، فإن لم يكن لدينا قدرة، فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة.

أي فائدة إذا خرجنا على هذا الولي الذي رأينا عنده كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ، وهو معه الدبابات والرشاشات أي فائدة؟ لا فائدة، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا..) انتهى وقد تقدم أيضاً .

وقال شيخنا مقبل رحمه الله : (فالخروج على الحاكم يعتبر فتنة فبسببه تسفك الدماء ويضعف المسلمون، حتى لو كان الحاكم كافراً فلا بد أن يكون لدى المسلمين القدرة على مواجهته، حتى لا تسفك دماء المسلمين، فإن الله عز وجل يقول: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً}.

فتاريخ أهل السنة من زمن قديم لا يجيزون الخروج على الحاكم المسلم، وفي هذا الزمن الخروج على الحاكم الكافر لا بد أن يكون بشروط، فإذا كان جاهلاً لا بد أن يعلم، وألا يؤدي المنكر إلى ما هو أنكر منه، ولا تسفك دماء المسلمين) انتهى مختصراً وقد تقدم أيضاً.

**الشبهة الخامسة : أن في بعض ألفاظ  
حديث عبادة : (( مَا لَمْ يَأْمُرْكَ بِإِثْمٍ**

**بَوَاحًا )) وفي لفظ : ((اسْمَعُ وَأَطِعْ فِي  
عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ،  
وَأَنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا))<sup>١</sup>.**

فالجواب من وجوه :

(١) هاتان اللفظتان لم يخرجهما الشيخان مع تخريجهما أصل الحديث.

(٢) غالب رواة الحديث لم يذكروا هاتين اللفظتين فأخشى أن تكون شاذة .

(٣) تحمل هاتين اللفظتين المطلقتين على رواية الكفر لأنها مقيدة والمطلق يحمل على المقيد وخاصة إذا اتحد المخرج عند العلماء.

(٤) قد يكون المراد بها استحلالهم المعاصي والإثم واستحلال المعاصي كفر أكبر .

(٥) ليس في هاتين اللفظتين الأمر بمنازعة الأمر أهله وإنما فيها تحريم طاعته في المعصية الواضحة ووجوب الإنكار عليه إذا أظهر المعاصي.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه وصححه الألباني

قال ابن حجر في الفتح (٨/١٣) : (وَالَّذِي يَظْهَرُ حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ فَلَا يُنَازَعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَةَ فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِرُفْقٍ وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَنَقَلَ بَنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّأُوْدِيِّ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجُورِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ) انتهى .

كتبه :

صالح بن عبد الله البكري

في ٧ جمادى الثانية ١٤٣٩ هـ

